فيه كلها مطلقة فلا يجوز تقييدها بزمان بالرأي وليس فيما روى دلالة على انه لا يستاك
وانما هو اخبار بحاله عند ربه ولان الخلوف لا يزول بالسواك لانه من المعدة لا من
الفم اذ لو كان من الفم لوجب ان يمتنع قبله لان تعاهده بالسواك قبله يمنع وجوده بعده
ولان الخلوف اثر العبادة والاليق به الاخفا بخلاف دم الشهيد فانه اثر الظلم
ومن شان حجة المظلوم ان تكون ظاهرة غير خفية ومدحه عليه الصلاة والسلام
الخلوف لانهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير فمه فمنعهم عن ذلك بذكر شانه
عند الله تعالى وتفخيم حاله ودعاهم الى الكلام معه ولا معنى لما قال ابو يوسف رح لانه
يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما يبقى
في فمه من البلل من اثر المضمضة وينبغي ان يستاك عرضا بعود في غلظ الخنصر ثم يغسل
فمه بعده وذكر في السواك عشر خصال يشد اللثة ويبقي الخضرة ويقطع البلغم ويذهب
المرة ويطيب النكهة وتمام للوضوء ومرضات للرب ويزيد في الحسنات ويصحح الجسم
ويوافق السنة واما القبلة فقد مر ذكرها فلا نعيده **فصل في العوارض**

قال رح **لمن خاف زيادة المرض الفطر** وقال الشافعي رح لا يفطر الا اذا خاف الهلاك
مر على اصله في التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قد يفضي الى الهلاك فيجب
الاحتراز عنه وطريق معرفة الاجتهاد فاذا غلب على ظنه افطر وكذا اذا اخبره طبيب
حاذق عدل والصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض وكذا الامة التي تخدم
اذا خافت الضعف جاز ان تفطر ثم تقضي قال رح **وللمسافر وصومه احب ان لم يضره**
اي للمسافر الفطر وهو معطوف على قوله لمن خاف زيادة المرض وانما جاز له الفطر لان
السفر لا يخلو عن المشقة ولهذا قيل المسافة مسافة واقيم نفس السفر مقامها وادير الحكم
عليه بخلاف المرض لانه يزيد بالاكل ويخف بتركه فلم يتعين المبيح بمجرده والصوم افضل
ان لم يضره وعن الشافعي رح الفطر افضل لقوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر
الصيام في السفر وعلى قول اهل الظاهر لا يجوز لما روينا ولقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فقيل ادراك العدة يكون قبل وجود السبب فصار
رمضان في حق المسافر كشعبان في حق المقيم ولنا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه عام في حق الكل وانما اجيز له التاخير رخصة فاذا اخذ
بالعزيمة كان افضل والدليل عليه حديث انس رضي الله عنه كنا نسافر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمنا الصايم ومنا المفطر فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر
على الصايم رواه البخاري ومسلم ولو كان الامر كما قالوا لوقع الانكار وقوله عليه الصلاة
والسلام ليس من البر الصيام في السفر خرج في مسافر ضره الصوم على ما روي في القصة

ثم غشي

انه غشي عليه ولان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه افضل ولهذا كانوا
يجتهدون على تحصيله في رمضان حتى روي عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه من
شدة الحر وما فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة رواه
البخاري ومسلم وقال ابو سعيد سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن
صيام رواه مسلم ولان الله تعالى قال يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر اي شرع
الافطار في رمضان والقضا بعده في حق المسافر لم يرد العسر بنا وانما اراد
اليسر ولا يتعين اليسر بالتاخير لاحتمال ان موافقة المسلمين في الصوم
ايسر عنده من ان يصوم بعد رمضان وحده فيتخير ولا قضا قال رح
ولا قضا ان ماتا عليهما اي لا قضا على المسافر والمريض ان ماتا على حالهما
لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر لانهما عذرا في قضا الاداء فان يعذرا
في القضا اولى وهذا لان وجوب القضا فرع وجوب الاداء فما يمنع وجوب
الاصل يمنع وجوب الفرع وان صح المريض واقام المسافر ولم يقض حتى مات
لزمه القضا بقدر الصحة والاقامة اي لزمه الايصا به اعتبارا بالقدر الممكن
وذكر الطحاوي ان هذا قول محمد رح وعندهما قضا الكل وذكر ابو الحسن القدوري
في التقريب ان ما ذكره الطحاوي غلط والصحيح في قولهم جميعا لا يلزمه الا بقدر ما صح
وادرك من العدة وما ذكر من الاختلاف بينهما انما هو في النذر وهو ان يقول المريض
لله علي ان اصوم هذا الشهر فصح يوما ثم مات يلزمه جميع الشهر عندهما وعنده
قضا ما صح فيه وذكر في المحيط ايضا ان قضا رمضان متفق عليه وانما الاختلاف
في المريض اذا نذر ان يصوم شهرا فمات وعند محمد رح يلزمه ان يوصي بقدر ما صح
كرمضان اذ ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى ولو لم يصح في النذر لا يلزمه العدة
فيتعذر بقدره قال رح **ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية** اي ويطعم
ولي المريض والمسافر عنهما عن كل يوم كما يطعم في صدقة الفطر وهو نصف صاع
من بر او صاع من غيره ان اوصيا بالاطعام ولانهما لما عجزا عن الصوم الذي هو
في ذمتهما التحقا بالشيخ فيجب عليهما الايصا بذلك فان قيل شرط القياس ان لا يكون
الاصل مخالفا للقياس وهنا مخالف له لان الذي ورد في الشيخ الفاني من الفدية
ليس بمثل للصوم فوجب ان لا يفدي قلنا المخالف للقياس يلحق به غيره دلالة
لا قياسا اذا كان مثله في مناط الحكم ولم يخالفه الا في الاسم وفيهما لا يكون
مناطا وهما عاجزان عن الصوم كالشيخ الفاني فيكون النص الوارد في احدهما واردا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)